كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جايزة ويضرب
ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن اى
لا يبالى ما صنع وما قيل له لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على
وجه التورع والاحتياط اعادوا اصلوتهم خف لو شرع فى الاربع قبل
الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضى الامام ابو النسفى
رحمه الله كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن حنيفة
رحمه الله انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزم قضاء
شىء عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله يلزمه قضاء ركعتين والصدر
الشهيد اختار الاول لانه يتمها ويخففها جص رجل صلى ركعة من ستة
الظهر ثم اقيمت يصلى اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلى ركعة اخرى احرازا
للنفل ثم يدخل مع القوم احرازا فضل الجماعة كذا ذكر فى الهداية هد
ان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لان القطع
للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان فى النفل لانه ليس للاكمال جص ان صلى ثلثا
من الظهر يتمها ثم يدخل مع القوم والذى صلى معهم نافلة كذا فى الهداية هد
بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها
لانه لم يوجد الاكثر ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قايما ينوى
الدخول فى صلوة الامام هد ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل
معهم خف وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بسجدة وبعد الاتمام
لا يشرع فى صلوة الامام وكذا بعد صلوة العصر وكذا بعد المغرب فى ظاهر
الرواية لان التنفل بالثلاثة مكروه وفى جعلها اربعا مخالفة امامه
قن انتهى الى الجماعة ولم يجد فى الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا كذا فى خلاصة

الفتاوى

مطلب صلوة القايم خلف القاعد

مطلب صلوة المتوضئ خلف المتيمم

مطلب صلوة ماسح الخف الغاسلين

مطلب كراهة الاشتغال بالدعاء بعد السلام

الفتاوى وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهد
الخوارزمى فى كتاب القنية القيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل القوم فاذا
جره تفسد صلوته وذكر فى خلاصة الفتاوى ومنية المصلى انه يكره للمقتدى ان
يقوم خلف الصف وحده ان كان فى الصف فرجة ويجزيه ان لم يكن فيه
فرجة ولم يكره الانفراد هد يصلى القايم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله
لا يجوز وهو القياس ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى كذا فى القدورى
هد لا يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا اخر وعند الشافعى رحمه الله يصح
يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز بز ذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع
الموضئين ماء اما عند محمد رحمه الله لا يؤم فى الحالتين وعند زفر رحمه الله
يؤم فى الحالتين يعنى سواء كان مع الموضئين ماء او لم يكن بز اجمعوا ان ماسح
الخف يؤم الغاسلين ولمن كان حاله مثل حاله كا لا يقتدى مفترض بمتنفل
خلافا للشافعى رحمه الله ويقتدى متنفل بمفترض كذا فى الهداية بز وان اقتدى
المتوضئ بالمتيمم فى صلوة الجنازة جاز بلا خلاف بز لا يصح اقتداء
اللابسين بالعارى والصحيح بصاحب العذر نف يصح اقتداء صاحب
الجرح بمثله بز نقلا عن فتاوى قاضى خان لا يصح اقتداء الامى بالاخرس
ويصح اقتداء الاخرس بالامى لان الاخرس لا ياتى بالتحريمة وهو فرض
والامى ياتى بها فصار كاقتداء القارى بالامى كذا ذكر فى المحيط قال ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله ان الامام اذا سلم من الظهر والمغرب والعشاء كره
له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
والتسبيح قبل ان يصلى السنة لان القيام الى السنة افضل من الدعاء والتسبيح

Copyright © King Saud University